

في راسها وكذا يجوز لها ان تتحلن عاتنا وهو المراد بالاسخا
وان كان زينة لانه لم يظهر ولا يدخل الحام ولا تطلي
حسرها **وقد** يعني ان المتوفى عزما زوجها للجنون لها ان
تدخل الحام في زمن عدتها ولا تطلي حيزها بالنورة
قال مالك لا ناس ان يخبر العرس ولا يتبعها فيه
بما لا يلبسه لحد ولا تبين الالي بتمتاز ادعته
لا ياتس ان تنظر في المرأة وتختيم وتعلم اظفارها
وتنتف ابطها الخبي عن الشهد **حرو** لا تتحل
الاحترورة وان بطيبا وتحمه **بما** اي اية الجور
المرأة المتوفى عزما زوجها ان تتحل الا اذا دعيت
الاحترورة الي ذلك فلاباس به ليلو ان يطيبا وتحمه
بما اقوله وان بطيبا راجع لونه قوله الاحترورة
وهو مباعدة في الجوار وقوله الاحترورة برجم لسببه
الاختلال كما هو مقتضى حسبه التوجيه لانه افرده
مسبلة الحام وطلي الخبير حقا قوله واحدة ولم
يستثن منها الاحترورة **جوز** الخبي روجه
بقوله ولا يدخل الحام **ومل** محقق عليه وظاهر
قوله **وتحمه** بما راي الجمل مطلقا وكان بطيب
ام لا والزمي عند الابن ان يحمل هذا حيث كان بطيب
ولما انهي الكلام على العدة وكان سيرها امرين مطلقا
ورفاة شرع فيما تختمها وهي عنة امرأة المتوفى
في بعض صورها **واجزه** ابن الخبي عن الاستبراء
والتداخل وتبعه ابن عرفة فقال **فمن** الذكر
المتوفى واقسامه الاربعة ومنتهقاته **وزوجه**
المتوفى الرفع للقاضي والوالي ووالي المال المتوفى من

الاحترورة
()
بما اقوله
الاحترورة
بما اقوله
الاحترورة
بما اقوله

فقدر بالغ يغفر فقرا وفقرا نابا لكره فقرا نابا بالحنم
يقال فقدت المرأة زوجها وهي فاقر بلا ما قاله النووي
والمتوفى هو الذي يميت فينقطع اثره ولا يعلم له خبر
والمراد به هنا المتوفى في بلاد الاسلام وغرافه ابن
عرفة مطلقا بقوله من انقطع خبره يمكن الاكتشاف
عنه ومعنى كلام المؤلف ان لزوجة المتوفى في بلاد
الاسلام بما لا يلبس ما لا يتجرأ كان او غير اصغيرا كان
او كبيرا كانت من دخولها ام لا صغيرة كانت او كبيرة
حرة كانت او امية ان ترفع امرها الى القاضي او الى
الوالي وهو قاضي الشرطة ايم السباستقواي ولاية
المباة وهم الذين ياخذون الزكاة ليكن فيهم اعدت
امر زوجها اد الحق لهما ولها ان لا ترفع وتري باقامتها
في عهده حتى ينجح امره وظاهر كلامه ان الثلاثة
في مرتبة واحدة وهو كذلك لكن القاضي اخبر بقوله
المتوفى اي الذي له مال يدل قوله ان ادمت نفقتها
ولا شرط لزوجهتوا ما التي كما شرط قوله ان عنت
عند فانت طالق او امرك بيدك فخذها بالشرط
حسن كاياله مال ام لا وما الذي لا مال له ولا شرط
لها فلها ان تطلق لغير المتوفى علم من قوله المتوفى
الغيبه وعلم من قوله ان ادمت نفقتها الزوجه
والتي في العمية فالفصول الثلاثة التي
تتبعها محفوظة من كلامه **والعلم** اعمه المسلمين
سما بما فان لم يجد المرأة احوالهم كزفانما ترفع
امرها الى جماعة المسلمين والواحد منهم كاف لمخلصوا
به في باب اليه واخرج المؤلف بالزوجة ام الولد

فخرج الاسير